الغسل الى محله ومثله في الحرمة ما لو اخذ غرفة كبيرة بيده بحيث
تزيد على غسل وجهه مثلا ينزل باقيها على نحو ملبوسه لان هذه
غير ماذون فيها ايضا وانما الاذن في قدر ما يعم عضوه فقط
ويحرم ايضا تزويد الدواة مثلا وبل القراطيس والاستنجا في
الميضيه الموقوفة كميضة الجامع الازهر وان لم يعلم شرط الواقف
فيرجع للاصل وهو ان الاصل ان الميضيه للوضوء والمغطس
للغسل وبيوت الاخليه للاستنجا نعم ان دعت ضرورة للاستنجا
بها بان لم يكن بيوت الاخليه ما جاز ومنه صهريج قايتباي
بالجامع الازهر بالقرب من حارة الترك فقد قرر المشايخ
انه عمم الانتفاع به حتى بغسل خرق الحيض منه فرع
لو كان معه ما يكفي بعض السنن هل يفعل منها ما اراد او يقدم
الاول فالاول او يفعل ما هو اخف بالتنظيف كما اذا كان في قدمه
او انفه اذى والاوجه ان يقال يقدم ما اختلف في وجوبه ثم
ما اجمع على طلبه ثم ما قوي دليله فالمحرر وبقي ما لو كان معه
ما يكفي تثليث عضو واحد وبقية الاعضا مرة فهل
يخص به الوجه او يغسله مرتين واليدين كذلك محل تردد
والذي يظهر ترجيح تكرير غسل الوجه واليدين للمحافظة
على تكرير الغسل في اعضا متعدده بخلاف التكرير في عضو
واحد في التحفه مراده به ثم النسبه للنووي المسمى
بالتحفه كما قاله المرحومي ولو ثلث لم يفضل فلو ثلث
تيمم ولا يفيد لانه اتلفه في غرض التثليث وكذا لا يعيد لو
اتلفه بلا غرض وان اثم لانه لم يتيمم بحضرة ما مطلقا
كما يصرح به قوله الاتي في التيمم بعد قول المصنف ولو وهب
له

له ما الخ وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضا ايضا
وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للما حال التيمم لكنه اثم في
الشق الاخير اهـ ع ش على م ر وادراك الجماعة بان لا يسلم
الامام ويخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قال
وعبارة حج وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج
غيرها وسائر ادابه ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح
جميع الراس والاقدام على الجماعة فقد عبر بالتعدد
ليشمل التشديد والتثليث نعم استدرك على التعدد
وقبل تمام العضو لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في محل
واحد واما لو مسح بعض راسه ثلاثا في محال متعدده
فنقل عن الشهاب م ر انه يحصل به التثليث ورده ولده
الشمس م ر والرد ظاهر لذلك اي للاقتصار على مسح
بعض الراس ثلاثا ولا بعد تمام الوضوء عطف على قوله
قبل تمام الوضوء فلو توضا مرة اي اقتصر في كل عضو
مرة ع ش لم يحصل التثليث بل هو مكروه لتجديد الوضوء
قبل فعل صلاة اي تنزيها لا تحريما خلافا لحج وعلل الكراهة
بانه تعاطي عبادة فاسده ورده م ر بان العبادة فيه النظافة فه
فليس كما قال بعضهم لم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به
والمراد بالصلاة ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة
تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة وكذا الطواف وكذا خطبة جمعة
كما في ع ش م ر وان افهم كلام الامام خلافه وهو حصول
التثليث يحصل بذلك اي بتطهر ذلك اي فيجري التعدد
قبل تمام العضو اهـ م د وهذا يقتضي ان قوله فان قيل

Copyright © King Saud University